

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

فى شأن سجل المستوردين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الضريبة على الدخل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة

القواعد المنفصلة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر:**(الفصل الأول)****تعريفات****مادة (١)**

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

القانون : القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها .

صاحب الشأن : التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة فى شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسئول فى شركات الأموال وذلك طبقاً لما هو موضح بصحيفة القيد فى السجل التجارى ، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مصرى الجنسية وموكلأ بموجب توكيل رسمى .

الاستيراد للاهجار : ما يُستورد من سلع تحمل الصفة التجارية ليبيها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبتها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها ، بما فى ذلك ما تستورده شركات التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

شهادة مزاولة الاستيراد : شهادة تفيد اجتياز الحاصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الاستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية ، على أن تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات والساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

المسئول عن الاستيراد : العامل أو العاملون بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة فى المنشأة ، ويشترط فى غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم فى التأمينات الاجتماعية ، ويقدم المستند الدال على ذلك .

السجل : سجل المستوردين المعد بالهيئة وفقاً لأحكام القانون .

(الفصل الثانى)

أحكام عامة

مادة (٢)

تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المنصوص عليه فى القانون .

مادة (٣)

يُقيد فى السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الاتجار .

مادة (٤)

يُقدم طلب القيد على النموذج المعد لذلك بالهيئة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة فى القانون .

مادة (٥)

تلتزم الهيئة بتسليم من يُقيد فى السجل ما يُفيد قيده على النموذج المعد لذلك متضمناً رقم قيده ، ويكون القيد سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد .

مادة (٦)

على من يُقيد فى السجل إثبات رقم قيده فى جميع أوراقه ومكاتبه .

(الفصل الثالث)

مستندات القيد

مادة (٧)

يُرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد فى السجل المشار إليه المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد) :

(أ) مستخرج رسمى من صحيفة القيد بالسجل التجارى للمحل الرئيسى على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر ، على ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنيه .

ويلتزم المقيد فى السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوثيق أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(ب) شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاوله التاجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب التقيده .

(ج) صورة من مستندات إثبات شخصية التاجر .

(د) مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبى .

(هـ) صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها .

(و) شهادة مزاوله الاستيراد لصاحب الشأن أو المستول عن الاستيراد .

(ز) صورة من الإقرار الضريبى عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالتقيده معتمدة من مصلحة الضرائب على ألا يقل حجم الأعمال المثبت فى الإقرار عن مليونى جنيه ، ويعفى من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(ح) إيصال إيداع التأمين النقدى أو خطاب ضمان مصرفى بمبلغ خمسين ألف جنيه . ويلتزم الحائزون على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(ط) إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنابة ، أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين التى تضمنتها الفقرة (د) من البند أولاً بالمادة (٢) من القانون .

(ي) إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائى ، لارتكابه إحدى جرائم التنافس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

(ك) إقرار من صاحب الشأن يفيد عدم عضويته فى مجلس النواب أو أحد المجالس المحلية وعدم تفرغه للعمل السياسى .

فإذا كان عضواً فى هذه الجهات أو متفرغاً للعمل السياسى فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحقاً لاشتغاله بالعمل التجارى .

ثانياً - بالنسبة لتقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة:

(أ) مستخرج رسمى من قيد الشركة فى السجل التجارى على أن يكون استيراد السلع

يقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل .

(ب) مستخرج رسمى من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التى أدخلت عليه على أن يكون

هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهورة ومشهدة فى السجل التجارى .

(ج) مستند يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن مليونى جنيه وذلك إما بتقديم

صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر ميزانية قدمتها الشركة للمصلحة

أو تقديم شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تقيد إيداع رأس المال المدفوع .

وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة

بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(د) مستخرج رسمى من شهادة ميلاد المدير المسئول عن الاستيراد أو بطاقة حصوله

على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبى .

(هـ) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد .

(و) صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبى للسنة السابقة لتقديم طلب

التقيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من هذا الشرط

الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة .

(ز) الإقراوات الموضحة بالفقرات (ط ، ي ، ك) المشار إليها فى البند (أولاً) ،

وذلك فيما يتعلق بالشركاء المتضامتين ومدبرى الشركة والمسئولين عن الاستيراد .

(ح) نسخة من صحيفة الشركات التى نُشر بها عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ونظامها الأساسى ونسخة من الأعداد التى نُشرت بها التعديلات التى أدخلت

على عقد الشركة .

(ط) إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة

بأن (٥١٪) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين ، ويُعفى من هذا الشرط

شركات التأجير التموئى .

(ى) إيصال إيداع التأمين النقدى أو خطاب ضمان مصرفى يبلغ مائتى ألف جنيه .

وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة

بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

ثالثا - بالنسبة لتقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :

- (أ) مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مركزها الرئيسى بجمهورية مصر العربية .
- (ب) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نُشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وكذلك نسخة من كل عدد نُشر به أى تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسى ، على ألا يقل رأس المال المصرح عن خمسة ملايين جنيه .
- وعلى الشركات الحاصلة على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .
- (ج) إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتوقيع يكون مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (٥١٪) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين ، ويُعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلى .
- (د) صورة من الإقرار الضريبى معتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتُعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة .
- (هـ) الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط ، ي ، ك) المشار إليها فى البند (أولاً) من هذه المادة ، وذلك فيما يتعلق بتدبيرى الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد .
- (و) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد .
- (ز) إيصال إيداع التأمين النقدى أو خطاب ضمان مصرفى يبلغ مائتى ألف جنيه .
- وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(الفصل الرابع)

المجموعات السلعية

مادة (أ)

تحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفية الوارد الجمركية على النحو الآتى :

- ١ - حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية .
- ٢ - منتجات المملكة النباتية .
- ٣ - شحوم ودهون وزيت حيوانية أو نباتية ، ومنتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيوانى أو نباتى .
- ٤ - منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سائل كحولية وخل ، تبغ وأبدال تبغ مصنعة .
- ٥ - منتجات معدنية .
- ٦ - منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها .
- ٧ - لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته .
- ٨ - صلال وجلود خام ، جلود منبوغة أو مهينة ، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة للحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .
- ٩ - خشب ومصنوعاته ، فحم خشبى ، فلين ومصنوعاته ، مصنوعات من القش أو الخلفاء أو غيرها من مواد الضفر ، أصناف صناعتى الحُصر والسلال .
- ١٠ - عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية آخر ، ورق أو ورق مقوى (نقايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع ، ورق وورق مقوى ومصنوعاتها .
- ١١ - مواد نسجية ومصنوعاتها .
- ١٢ - أصناف الأحذية ، أغطية رأس ، مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصى مشى ، عصى بمقاعد ، سباط وسباط القروسية ، أجزاء هذه الأصناف ، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشرى .

- ١٣ - مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حوير صخرى (إسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، منتجات من خزف ، زجاج ومصنوعاته .
- ١٤ - لؤلؤ طبيعى أو مستنبت ، وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلى الغواية (مقلدة) ، نفود .
- ١٥ - معادن عادية ومصنوعاتها .
- ١٦ - آلات وأجهزة آلية ، معدات كهربائية ، أجزاؤها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة فى الإذاعة المرئية (تليفزيون) ، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة .
- ١٧ - معدات نقل .
- ١٨ - أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى ، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضغط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة ، أصناف صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .
- ١٩ - أسلحة وذخائر ، أجزاؤها ولوازمها .
- ٢٠ - سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلية فى المجموعات السابقة .
- ٢١ - تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع أثرية .

(الفصل الخامس)

تعديل بيانات القيد فى سجل المستوردين

مادة (٩)

يلتزم المقيدون فى السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة (١٠)

إذا لم يُقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار إليه فى المادة (٩) من هذه اللائحة ، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قَبْلَ الغبر ، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل فى مواجهة صاحب الشأن .

مادة (١١)

يقدم صاحب الشأن طلبًا بتعديل البيانات على النموذج المعد لذلك فى الهيئة ، ويرفق بالطلب مستند رسمى يثبت إجراء التعديل .

(الفصل السادس)**تجديد القيد فى سجل المستوردين****مادة (١٢)**

فى حالة الرغبة فى تجديد القيد بالسجل ، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المعد لذلك فى الهيئة خلال التسمين يومًا السابقة على انتهاء مدة سريان القيد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقًا للقانون .

مادة (١٣)

فى حالة التقدم بطلب لتجديد القيد بعد انتهاء سريانه وخلال مدة أقصاها تسعون يومًا ، يجدد القيد على أن يتم سداد الرسوم المقررة مضاعفًا .

مادة (١٤)

يُرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

- (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجارى .
- (ب) نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التى تلتزم بنصاب مالى لقيدها .
- (ج) شهادة مزاوله الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئولين عن الاستيراد .

(الفصل السابع)

الرسوم

مادة (١٥)

تُحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر

على النحو الآتى :

- ٥٠٠٠ جنيه رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد .
 - ٢٠٠٠ جنيه رسم تجديد القيد .
 - ١٠٠٠ جنيه عن كل مجموعة سلعية .
 - ٥٠٠ جنيه رسم طلب تعديل أو تنوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السالعية .
 - ٥٠٠ جنيه رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .
 - ١٠٠ جنيه رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ،
- وتُعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة .

(الفصل الثامن)

إصدار النشرات

مادة (١٦)

تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أى بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين .

كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٨ ، ١٠) من القانون .

مادة (١٧)

تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها فى المادة (١٦) من هذه اللائحة على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الخبز الإدارى .

(الفصل التاسع)

شطب القيد

مادة (١٨)

يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمى (٦ ، ٧) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٩)

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل يعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب .

مادة (٢٠)

يُشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل .

(الفصل العاشر)

وقف القيد

مادة (٢١)

يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

مادة (٢٢)

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل يعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف .

(الفصل العاشر عشر)

أحكام مختامية

مادة (٢٣)

يسقط الحق فى استرداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (٣ مكرراً) من القانون فى حالة شطب القيد من السجل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ، ويُرد هذا التأمين فى غير ذلك من الأحوال .

مادة (٢٤)

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها فى المادة (٦) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة أعمال شترتها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد فى السجل .

مادة (٢٥)

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها فى المادة (٦ مكرراً) من القانون إخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة أعمال شترتها لإصدار قرار وقف القيد للمقيد من السجل فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

مادة (٢٦)

يُلغى القرار الوزاى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ويُغنى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/١

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل